الي الخمس والجواب انه انما فرضها سبحانه وتعالي خمسين مع
علمه في الازل انها خمس ليظهر شرف النبي صلي الله عليه وسلم
بقبول شفاعته في التخفيف واجيب بغير ذلك اهم وعلي التحرير
وقول للاعرابي اي في هذا الحديث الثاني لان الاول ذكر فيه
العدد وهو لا يفيد الحصر لانه كهذا واما هذا الحديث الثاني فيفيد
الحصر ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية ايضا
اتي بالحديث الثالث في قوله وقوله لما ذا لما بعثه الي اليمن
اي قال الاحاجة لقال لانه يغني عنها قول للاعرابي الا ان لا
مقول القول قال في الاتخفي ما في هذا الاستثنا من الاشكال
لان قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله الا ان
في جوابه وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب
لكونه ايضا غير واجب لكنه يدل علي ان النفل يلزم بالشروع
وبه اخذ بعض الائمة ويجاب بان الاستثنا منقطع وقيل الا ان
تطوع بالنذر بان تنذرنا فله فيما كالوتر واما وجوب الوارد
علي قول المصنف خمس ولم تدخل في كلامه لانه لم يذكرها
وانما ذكر الظ فقول قال لا حاجة للاستدراك لانها خامسة
يوم ما اتفاقا لا يفيد الجواب عن الايراد لانه من بني الخمس بالظهر
وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحتج الجواب عنه الايراد كره
الشم لا مر مستقيم انه مبني علي ضعف تنزيل البدل منزلة المبدل منه
كما مر ايه في الحديث بقول فرض الله علي امتي ليلة الاسرا
الخ وقيل سنة اشهر الراجح انه قبلها بثمانية عشر شهرا ونصف
ونصف قال والصحيح ان ليلة الاسرا ليلة سبع وعشرين في رجب
ولم تتعين الليلة هي ليلة جمعة او خميس او غير ذلك حرر

في

في المسند الثالث للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو علة ان
فيهمان واسم الرافعي عبد الكريم وقوله واورد آية عبد الكريم
والعشا كانت صلاة يونس قال السيوطي الثابت في الاحاديث
الصحيحة ان العشا خصيصة لهذه الامة لم يصلها احد قبل
هذه الامه وقال بعض الاصحاب ان العشا من خصوصياتنا ولا
ينافي ما ذكر قول جبريل في خبره بعد صلاة العشا هذا وقت
الانبيا من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم علي الاجمال وانه
اختص كل ممن ذكر منهم بوقته كما ذكر هجر وقد جمع بعضهم ما ذكر
في اختصاص كل نبي بصلاة من الخمس في بيتين من بحر الطويل
لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداوود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا في مسند لعبد كريم فاشكرن لفضله
وعبد الكريم هو اسم الرافعي والحاصل ان الصبح لادم من غير
خلاف فيها والظهر لداوود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان
وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسى وقيل كانت لداوود
وقيل ليعقوب والعشا لموسى وقيل ليونس وخصت بها هذه
الامه وهو الاصح وقد بدا اي خالف من قوله اول صلاة
ظهرت او معطوف علي الا انه فالبداه بالظهر معللة بعلة مركبة
علي الاول ومعللة بعلتين علي الثاني وتقدير العبارة
وبدا المص بالظهر لانها اول صلاة ظهرت ولحال انه اسند بها
اولان الله بدا بها وفيه ان الله ايضا بدا بالصبح في قوله
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الا ان يجاب بان هذه نزلت
اول بيان الاوقات لدلوك اي عند زوال الخ والدلوك
الميل اي صلاته كذا ذكره الش هنا وفيما ياتي وفيه ضافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)